



مذكرة رقم ١١ / ه.ش.ع. / ٢٠٢٢

موجهة إلى كافة الجهات الشارية من أجل الالتزام بتطبيق أحكام قانون الشراء العام وإيداع هيئة الشراء العام المعلومات المتعلقة بالصفقات التي تجريها

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ لا سيما المادة ٧٦ و ١١٢ (العقوبات) منه،
يوضح ما يلي:

بناءً على مذكرة هيئة الشراء العام رقم ١/ ه.ش.ع. / ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠.
وبما أنه تبين عدم التزام بعض الجهات الشارية بأحكام قانون الشراء العام وعدم إيداع هيئة الشراء العام المعلومات المتعلقة بالصفقات التي تجريها، ما يشكل مخالفة واضحة لقانون الشراء العام،
لذلك،

يطلب إلى كافة الجهات المعنية بتطبيق أحكام قانون الشراء العام ما يلي:

أولاً: وجوب التقيد بأحكام المذكرة رقم ١/ ه.ش.ع. / ٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ لناحية إيداع هيئة الشراء العام كافة المعلومات المتعلقة بالصفقات التي تجريها، وكل ما يُنشر على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb من قرارات ومذكرات وتوصيات من أجل حسن سير العمل، تحت طائلة إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة تطبيقاً لأحكام قانون الشراء العام، ولا سيما المادة ١١٢ منه، بالإضافة إلى اعتبار كل ما يتم نشره على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام بمثابة تبليغ رسمي وإلزامي لكافة الجهات المعنية بتطبيق أحكام قانون الشراء العام.

ثانياً: إيداع هيئة الشراء العام نتائج الصفقات ومسار العقود عند الإقتضاء، والتي تم الإعلان عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢

رئيس هيئة الشراء العام

د.جان العلية

